الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأوّل

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: و أ م ع و ع إ إ م ت ق أ و ع / م ف م ن إ / ز س / 2020. الجزائر في 17 ماي 2020

2775

السيد المدير الجهوي للخزينة

ولاية الجزائر

الموضـوع: ف/ي تسوية وضعية.

المرجـــع: التعليمة رقم 470 المؤرخة في 20 أفريل 2014 المتعلقة بالتكفل بشكاوى وعرائض المستخدمين.

المرفقـات: ملف.

تلقت مصالحي مراسلة السيد ، مفتشة الخزينة والمحاسبة والتأمينات بخزينة ، تستفسر من خلالها عن إمكانيه تكييف ساعات عملها بالنظر لوضعيتها الصحية الحساسة وتفاديا لتفاقمها، علما أن المعنية استفادت من عطلة مرضية طويلة المدى لمدة ثلاث (03) سنوات، على إثر خضوعها لعملية جراحية وجلسات علاج.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أن التشريع والتنظيم المعمول بهما، لم ينصا على إمكانية الترخيص للموظف بتكييف ساعات العمل (إنقاصها) لأسباب صحية.

غير أنه، يمكن تخصيص منصب عمل مكيف يناسب الحالة الصحية للمعنية، بناء على توصيات طب العمل أوالمراقبة الطبية لمصالح الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية، حيث يمكن تكليفها بمهام تتناسب مع حالتها الصحية.

لذا، أطلب منكم دراسة طلب المعنية، الذي تجدون في طيه نسخة منه، واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، وفقا للتنظيم الساري المفعول، مع إعلامها بذلك.

تقبلوا، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

نسخة للإعلام إلى: السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر.